وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة مُحَمَّد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

Mohamed El Bashir Brahimi University-B B A

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

في القانون

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- **مختار مقلاتي**
- **باديس درارجة**

تحت إشراف:

د– مولود بركات

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
سمير خلفة	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
مولود بركات	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا
أمين نجار	أستاذ مساعد قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022–2023

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2021

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): دراجية ياسين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 197906684 الصادرة بتاريخ 2016.09.24 .....

المسجل(ة) بكلية / المعهد علوم وتقنيات جامعة محمد البشير الإبراهيمي .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور العينة العرفية في ضبط رتوشات البنكنوت المزيف الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/14 .....

توقيع المعني (ة)

دراجية ياسين

ولاية برج بوعريريج

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مقلاتي مختار ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104375540 ..... الصادرة بتاريخ 2017/04/15 .....

المسجل(ة) بكلية / ..... الحقوق والعلوم السياسية ..... بجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور اللجنة المحلية في ضبط النشاط التجاري في التشريع الجزائري .....

.....

- أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/14 .....

توقيع المعني (ة)

مقلاتي مختار

14 جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"

الأية 105 من سورة التوبة

الإهداء

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز... (**أمي الحبيبة**).

إلى خالد الذكر، وخير مثال لرب الأسرة، والذي لم يتهاون يوما في توفير سبيل الخير والسعادة لي.. (**أبي المُوقَّر**).

إلى من شمعة مسيرتي..... (**زوجتي العزيزة**).

إلى توائم الروح وقرة العين، وهذه الحياة بدونهم لاشيء ... (**إبنتي وأبنائي**).

إلى من حبهم يجري في عروقي، ويلهج بذكراهم فؤادي... (**إخوتي وأخواتي**).

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم.....

إلى جميع أساتذتي في الكلية وكل من درسني.....

أهدي هذا العمل لـكم جميعا.....

مختار

الإهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام (**أُمّي الحبيبة**). نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة. فلم يبخل عليَّ طيلة حياته (**والدي العزيز**). إلى من أعتمد عليها في كل كبيرة وصغيرة (**زوجتي العزيزة**) إلى من لا تحلوا الحياة إلا بهم قرة العين (**أبنائي**) إلى رفقاء الدرب (**إخوتي وأخواتي**) إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

باديس

الشكر

الحمد والشكر لله الذي من علي بنعمة العلم
ويسر لنا الوصول إلى ما نحن فيه
فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
ويشرفنا التقدم بجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل المشرف: د- **مولود بركات**
لما بذله معنا من جهد وما أسداه لنا من نصح وتوجيه
وإلى أساتذتنا الكرام الذين دأبوا على منحنا من وقتهم وعلمهم
ولم يبخلوا .
كما لا يغيب عن بالنا أن نشكر أعضاء اللجنة المناقشة
الذين شرفونا بحضورهم
وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمة:

يعد النظام البنكي الفعال من أهم مقومات نجاح أي اقتصاد سواء كان ناميا أو متقدما، بحيث يعد رافدا أساسيا لتمويل النشاط الاقتصادي وتسريع عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يعني أن ذلك النظام يجب أن يلعب دور الوسيط والتمويل والاستثمار في الاقتصاد بطريقة فعالة ومتوازنة، مما يجعل السلطات النقدية المالية والاقتصادية في البلد تحاول أن تضع له الشروط الأساسية للقيام بتلك الأدوار وتحقيق أهدافه من ضمان التوازن النقدي وتحقيق استقرار الأسعار وتحقيق النمو الاقتصادي... إلخ.

حيث يعتبر الجانب التشريعي والقانوني، من أهم تلك الشروط التي تهدف إلى التنظيم والاشراف على النظام البنكي، ونشاط البنوك بصفة خاصة وضمان استقراره وحمايته، من الأزمات والصدمات المالية، الداخلية منها والخارجية خاصة وأن أي ضرر (سواء كان عجزا كليا أو جزئيا) يصيب بنك من البنوك، قد تكون له تبعات كبيرة وسلبية على مجموع العاملين بالقطاع البنكي ككل، ولا ينحصر الأثر عند ذلك البنك فقط، بل يمتد إلى الزبائن، لأن العلاقة بين البنك وزبائنه مبنية بالأساس على الثقة، لذلك أي اهتزاز في تلك الثقه يعني الإتجاه نحو أزمة في هذه العلاقة ولو مؤقتة.

إن غياب الاهتمام بهذا القطاع الحساس الذي يعتبر العمود الفقري للسياسة الإقتصادية في معظم الدول، وما يمليه من ضرورة تفعيل النظام الرقابي الذي لا يمارس تلقائيا، وإنما من خلال دمج آليات المراقبة والإشراف والتي ينجم عن غيابها أو عدم التطبيق السليم لها عدة مشاكل وأزمات تمس بالمنظومة الإقتصادية، وعليه تبدو الضرورة ملحة نحو محاولة إستحداث أجهزة وهيئات، تهتم بمراقبة النشاط البنكي وتهدف إلى التصدي للأزمات المالية.

إتجه المشرع في الجزائر كغيره من المشرعين في مختلف البلدان إلى وضع تلك الأجهزة القانونية، المكلفة بالسهر على حماية النظام المصرفي وضمان إستقراره وصلابته، وذلك من

خلال ضمان تطبيق مؤسسات النظام البنكي للقوانين والتنظيمات، والقواعد الإحترازية التي تضمن سلامة المؤسسات التي تمارس النشاط المصرفي أو تقوم بالعمليات البنكية، وهو ما تم تنفيذه بصفة فعلية في الجزائر سنة 1990 بموجب صدور قانون النقد والقرض 90 – 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، والذي تم بموجبه إنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، هذه الأخيرة عرفتها المادة 143 من هذا القانون، وأوكلت لها مهمة الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال مدى إحترامها للقوانين والأنظمة التي تصدرها السلطة النقدية (مجلس النقد والقرض) ولوائح وأنظمة بنك الجزائر.

وبصدور الأمر 11/03 المؤرخ في 15 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والمعدل والمتمم بقانون المالية التكميلي 2009 الذي ألغى القانون 90/ 10، حيث خص اللجنة المصرفية بمجموعة من المهام لخصت في المادة 105 من هذا الأمر، حيث تقوم بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية، وفي حالة المخالفة تطبق العقوبات التأديبية، فطبقا لهذا الأمر السالف الذكر، تعتبر اللجنة المصرفية الجهاز المحوري لضبط النشاط المصرفي وبذلك هي تحل محل الادارة التقليدية في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

تبرز أهمية موضوع الدراسة في مدى فاعلية الضبط الذي تقوم به اللجنة المصرفية، من خلال تسليط الضوء على السلطات الممنوحة لها، وكيفية تأثيرها على المجال المصرفي، وتحسين أدائه.

إن دراسة موضوع الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، تنطلق أساسا من أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في تخصصنا في مجال قانون الأعمال، وإثراء معارفنا من دراستنا السابقة في طور ليسانس، حول قانون البنوك ومجال أعمالها، وكيفية سير مهامها، أما الأسباب الموضوعية فتكمن في التعمق أكثر وأكثر في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، وكيفية تعامل البنوك مع

معطياتها لإيجاد الحلول القانونية الكفيلة بحماية نظامها المصرفي، بالتنظيم الجيد الذي يعتمد على الرقابة.

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع في بيان التنظيم القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري، والتنظيمات ذات الصلة بهذه اللجنة، وكذا البحث في مختلف الصلاحيات القانونية الممنوحة للجنة المصرفية في إطار رقابتها على النشاط البنكي في الجزائر، وتمييزها عن هيئات أخرى تمارس الرقابة على النشاط المصرفي، على غرار بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

فإذا إعتبرنا اللجنة المصرفية تمثل الجهاز المحوري لضبط ورقابه النشاط المصرفي، فهذا الموضوع يثير الكثير من التساؤلات والإشكاليات، وهذا نظرا لأهميته من الناحية الإقتصادية وحداثته، لهذا نطرح الإشكالية التالية:

" ما مدى نجاعة رقابة اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، ومساهمتها في تحسين الأداء المصرفي ؟".

ونظرا لخصوصية موضوع بحثنا تم الإعتماد على المنهج الوصفي، نظرا لطبيعة الموضوع كون هذا المنهج يساعدنا في القاء الضوء في سير اعمال اللجنة المصرفية وبيان مدى قيام اللجنة بوضائفها الضبطية والتاديبية، كذلك المنهج التحليلي في إبراز مضمون النصوص القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض الجزيئات التي تتعلق بتنظيم اللجنة المصرفية وصلاحياتها في القانون الفرنسي.

وأثناء معالجتنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها: قلة المراجع الجزائرية المعالجة له نظرا لحداثته، وعدم تناوله من طرف الباحثين على وجه الخصوص.

وللإجابة على إشكالية البحث تم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول:الدور الرقابي للجنة المصرفية بدوره قسم الى مبحثين: جاء المبحث الأول بعنوان: مراقبة وإحترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية، وفي المبحث الثاني: آليات ومجالات رقابة اللجنة المصرفية.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان: الدور التأديبي للجنة المصرفية، والذي بدوره قسم إلى مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى: التدابير الوقائية والعقابية للجنة المصرفية، والمبحث الثاني: الضمانات والرقابة القضائية على عمل اللجنة المصرفية.

وأختتم هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتحصل عليها من خلال دراسة موضوع البحث، وكذا الإجابة عن الإشكالية المطروحة لهذه الدراسة.

الفصل الأول

الدور الرقابي للجنة المصرفية

الفصل الأول:الدور الرقابي للجنة المصرفية

إن اللجنة المصرفية تعتبر أحد وسائل الضبط في المجال الإقتصادي ظهرت الى الوجود بموجب قانون النقد والقرض 90- 10 هذا بعد جمله من الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، ونظرا للإختصاصات التي أصبحت تتمتع بها في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فيما يخص ضبط النشاط البنكي الذي يرتكز على مدى إحترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية، وكذا آليات ومجالات رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية ومدى إحترامها للتنظيمات والتشريعات، طبقا لنص المادة 105 من الأمر[1] 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي جاء فيها مايلي:" تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة." وتكلف بما يلي:"

- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية.
- وتسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة [2]..."

من إستقراء نص المادة 105، تظهر صراحة الصلاحيات القانونية التي منحها المشرع الجزائري لهذه اللجنة، مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، لهذا قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول: مراقبة مدى إحترام قواعد ممارسة المهنة، وفي المبحث الثاني: آليات ومجالات الرقابة.

[1] ـ وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2008- 2009، ص05.

[2] ـ المادة: 105 من الأمر 03- 11 المؤرخ في 25 أغسطت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

المبحث الأول: مراقبة مدى إحترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية

إن العمليات المصرفية عمليات خطيرة بطبيعتها فيما يفرض تدخل الدولة بمؤسساتها من أجل فرق قواعد وميكانيزمات للإحاطة بهذه الخطورة، فهل يكفي أن يحترم البنكيين القانون بمعناه الواسع والتقني في المجال المصرفي، أو يجب عليهم إحترام مبادئ أخلاقية في تعاملهم مع بعضهم ومع زبائنهم، فإن حساسية المجال المصرفي والحاجة إلى الثقة في التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية، تفرض عليها أخلاقيات في ممارسة النشاطات المصرفية، والتي سماها المشرع بقواعد السير الحسن للمهنة البنكية[1].

وللوقوف على القواعد قمنا بتقسيم مبحثنا إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول: الإلتزام بقواعد الحذر في التسير، وفي المطلب الثاني: مدى إحترام قواعد أخلاقيات المهنة.

المطلب الأول: الإلتزام بقواعد الحذر في التسير

لقد حث المشرع الجزائري صراحة على إحترام مقاييس التسير وضمان السيولة والقدرة على الوفاء تجاه العملاء، حيث نصت المادة 97 فقرة 01 من الأمر 03-11 أن هذه المقاييس تعتمد على مفهوم الأموال الخاصة التي تدل على مصدر مستقر في متناول مؤسسات القرض، وهي تنشأ من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية، فهذه الاموال تسمح باستمرار نشاط المؤسسات المالية وحماية الادخار فهي تمتص الخسائر التي لا تغطى من الارباح، ولهذا فإن التنظيم يفرض على البنوك والمؤسسات المالية إحترام متطلبات عامة الأموال الخاصة، وإستعمالها كعنصر مرجعي في رقابة الحذر الممارسة من السلطات الرقابية، فهي تسمح بحساب النسب المنصوص عليها في تنظيم قواعد الحذر.

[1]-منى لطرش، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية، ضوابط تحتاج إلى ضبط، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة العدد 02، 10/ 06/ 2022، ص108.

وكان من نتائج الإصلاح المصرفي إدخال القواعد الإحترازية في قوانيننا والتي يتفق عليها بنك التسويات الدولية " BIS" الكائن مقره بمدينة بال السويسرية، وهو بنك يعتد بكل معايير السلامة للبنوك والتحكم في المخاطر وفق قواعد تسمى قواعد ' بازل'، ولهذا تبنت السلطات النقدية في الجزائر التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في الإتفاقيات الأولى " إتفاقية 1988" والتي تساهم في إنقاص المخاطر[1].

وقد حول المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض في الماده 62 من الأمر03 – 11 سلطة تحدد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك النظام 91–09 المؤرخ في 14/ 08/ 1991، الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، كما تعتبر التعليمة 94– 74 الصادرة 29/ 11/ 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، التي جاء بها المشرع الجزائري الأهم منذ الاستقلال، والتي تصب في نفس الصدد، وللوقوف على هذه القواعد وإبرازها قمنا بتقسيم عملنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تطرقنا في الفرع الأول إلى: قواعد الملائمة، والفرع الثاني: قواعد السيولة وفي الفرع الثالث: قواعد المحاسبة[2].

الفرع الأول: قواعد الملائمة

ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بموجب المادة 97 مكرر فقره 05 من الأمر 10– 04 الأخذ بعين الإعتبار بصفة الملائمة مجمل المخاطر، بما في ذلك المخاطر العملية وتمثل هذه النسبة العلاقة بين الاموال الخاصة للبنوك، وقيمة مجموع المخاطر التي تتعرض بمناسبة عملياتها ويكمن دور هذه النسبة في ضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها وتفادي الأخطار المحتملة وذلك بالإعتماد على أموالها الخاصة، وفي هذا الإطار

[1] ـ وفاء عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص88.

[2] ـ وفاء عجرود، مرجع سابق، ص ص 88 ، 90.

تلتزم البنوك بصفة مستمرة بإحترام نسبة الملائمة والتصريح بها في 30 جوان و31 ديسمبر من كل سنة[1].

حيث تتضمن الأموال الخاصة كل الأموال الخاصة القاعدية والتي تمثل رأس المال الأصلي والإحتياطات غير إحتياطات إعادة التقييم، وكذا الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في جانب الدائم والإحتياطات المخصصة لتغطية الأخطار المصرفية العامة والربح المحدد عند تواريخ وسطية، حسب الشروط التي حددت في التعليمة 94- 74 أما الأموال الخاصة التكميلية تتكون من عناصر أقل نوعية من الأموال القاعدية الخاصة، وتشمل إحتياطات إعادة التقويم والتخصصات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وبعض العناصر الواردة في ميزانية البنك القابلة للإستعمال بحرية والأموال الناتجة عن إصدار سندات أوقروض مشروطة[2].

كما ينبغي على البنوك لتفادي الأخطار المحتملة المحددة في المادة 04 من النظام 91-09 الذي يحدد قواعد الحذر في سير المصارف والمؤسسات المالية، والتي تنص في فحواها على إتباع قواعد الحيطة والحذر، فيلزم كل بنك بإحترام النسب الدنيا بين مبلغ صافي الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته والمسماة بنسبة تغطية الأخطار، والتي حددها بنك الجزائر أن لا تتجاوز 8% من القروض الممنوحة، أي

[1]- لامية حربي، الأساس القانوني لمسؤولية البنك عند مخالفة قواعد الحذر وفق التشريع الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 12جوان 2018، ص 346.

[2]- وفاء عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، مرجع سابق، ص90.

- المادة 62 من الأمر 03 – 11 المؤرخ في 25 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

- النظام 91 – 09 مؤرخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في سير المصارف والمؤسسات المالية.

أن القروض والإلتزامات المالية التي يقدمها البنك تمثل رأس مالها 8% فينبغي أن تتجاوز 25% من أمواله الخاصة[1] .

وقد بدأ إحترام هذه النسبة من الملائمة بصورة تدريجية تتوافق مع المرحلة الإنتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والإقتصاد عموما، حيث إنتقلت من نسبة 4% سنة 1995 الى 5% سنة 1996 ، ثم 6% سنة 1997 و 7% في سنة 1998 لتستقر على نسبة 08% سنة 1999 ، وبهذه النسبة قد عرفت البنوك الجزائرية تحسن في نسبة الملائمة، وقد حددت المادة 05 من التعليمة 94 –74 كيفية حساب رأس المال الخاص بالبنك، بينما حددت المواد 06 و07 من نفس التعليمة العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ومجموعها يشكل رأس المال الخاص بالبنك، فيما بينت المادة 09 من التعليمة مجموع العناصر التي تتوفر فيها عنصر المخاطرة ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها، وعليه فإن اللجنة المصرفية تسهر على إحترام البنوك بنسبة الملائمة والتي تقدر بنسبة 8%[2].

الفرع الثاني : قواعد السيولة

ضمن نسبة السيولة حماية البنك من العجز في الآجال القصيرة من خلال توفيقها في العلاقة بين الأصول السائلة وعناصر الخصوم، بإلزام البنوك بالإحتفاظ بحجم كافي من الاصول في شكل سيولة، أو يمكن تحويلها بسهولة الى سيولة، وتضم عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير لصندوق البنك المركزي[3].

---

[1]. لامية حربي، مرجع سابق، ص ص 346 ،348.

[2]. وفاء عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، مرجع سابق، ص 91.

[3]. لامية حربي، مرجع سابق، ص ص 346، 348.

. المادة: 04 من النظام 91 – 09 المؤرخ في 08/14/ 1991.

. المواد: 05. 06. 07. 09 من التعليمة 94 – 74 المؤرخة في 29/ 11/ 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

وكذا سندات الخزينة، حساب البنك لدى المراسلين، مدينون متنوعون، أما عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير فتضم حساب الإدخار، حسابات مستحقة القبض، دائنون متنوعون، حسابات دائمة لأجل سندات الصندوق، التعاقدات بالقبول.

فتلتزم البنوك بإحترام نسبة معينة من السيولة والمسماة: "المعامل الأدنى للسيولة" تساوي على الأقل 100% بين المبلغ الإجمالي للأصول المتوفرة، والتي يمكن توفيرها في أجل قصير والعائدات المالية للبنوك من جهة ومن جهة أخرى مبلغ المستحقات عند الإطلاع والقصير الأجل والإلتزامات الملقاة على البنوك.

حيث تتكون السيولة من النقود القانونية الأصول القابلة للتحويل الفوري، إلى نقود قانونية بأقل قدر ممكن من الخسارة، فالمؤسسة المصرفية ملزمة أن تكون دائما جاهزة للوفاء بإلتزاماتها، وهو أمر يتوقف على سياستها في قبول الودائع ومنح الإعتماد من خلال محاولتها ترتيب أصولها ترتيبا يحقق لها المحافظة على السيولة، وتحقيق أكبر ربح ممكن[1].

وإدارة السيولة تعني قدرة البنك وحده على مواجهة إلتزاماته، التي تشمل بصوره أساسية سلبية طلبات المودعين للبحث من الودائع، وتلبية طلبات الإئتمان أي القروض والسلف لتلبية إحتياجات المجتمع في السيولة التامة، تساعد البنك على تجنب الخسارة التي قد تحدث نتيجة إضطرار المصرف إلى تصفية بعض أمواله غير السائلة، وبذلك يمكن القول بأن السيولة التامة تمثل عنصر الحماية والأمان بالنسبة للبنك[2].

[1]- وفاء عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، مرجع سابق ص59.

[2]- محمد حاكم محسن،إدارة السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة، رسالة مقدمة الى نيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة كربلاء العراق، سنة 2005، ص05.

أولا: أهمية السيولة

تلعب السيولة دورا هاما إذ تساعد البنك على مقابلة السحوبات الغير متوقعة من الودائع حيث يمكن إختصار هذه الأهمية في نقاط أبرزها:

- تعزيز موقف البنك ضد المخاطر في السوق المالي الحساس وقدرته على الوفاء بإلتزاماته.
- تعزيز ثقه عملاء البنك من المودعين والمقترضين.
- تجنب التوجه إلى بيع بعض الأصول وسلبيات هذا البيع[1].
- تجنب طلب قروض من البنك المركزي.

ثانيا: مخاطر السيولة

وهي عدم قدرة المصرف في الحصول على المال اللازم والكافي من أجل مواجهة المودعين عند الطلب، لعدم كفاية السيولة بسبب السحوبات المفاجئة والعالية، كما أنه لا يستطيع أن يقترض أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة في مواجهة الإلتزامات قصيرة الأجل، وذلك في الوقت المناسب وبأقل تكلفه ممكنة، مما قد يؤدي إلى الفشل المالي للبنك وبالتالي التأثير على عجلة التنمية الإقتصادية ككل.

كما أن مخاطر السيولة قد ترتبط بأسعار الفائدة الربحية والملائمة ومخاطر السوق، وقد تنشأ هذه المخاطر من سوء إدارة السيولة في البنك أو صعوبة الحصول عليها بتكلفة معقولة.

فإدارة مخاطر السيولة أساسية من أجل الحفاظ على استمرارية المنظومة المصرفية، فالسيولة هي أولوية يومية في عمل البنك فهي من محددات نجاح أو فشل البنك، ومخاطر السيولة ذات جانبين نذكر:

[1]- زهرة بيطار، علاء الدين قادري، مؤشرات السيولة المصرفية وأثرها على درجة الأمان المصرفي، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، العدد 02، أوت 2021، ص504.

1- **من جانب السيولة:** ويتجسد في الحاجة إلى الأموال اللازمة لمواجهة متطلبات المودعين الحالية.

2- **من جانب الأصول:** ويظهر نتيجة تعهدات الأقراض التي يصدرها البنك[1].

الفرع الثالث: قواعد المحاسبة

بإستقرار نص المادة 62 (معدلة بالأمر 04/10 المؤرخ في 26/ 08/ 2010) المتعلق بالنقد والقرض في فقرتها 09 المقاييس وقواعد المحاسبة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات وبيانات المحاسبة الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لاسيما منها بنك الجزائر، هذه القواعد يتم بموجبها تحليل جميع العمليات التي تحدث في البنك[2].

فالنظام المحاسبي هو عبارة عن مجموعة من الترتيبات الخاصة بأمور المحاسبة في سبيل تصميم نظام محاسبي مستندي، التي يمكن عن طريقها قياس وتحقيق وتقرير الأحداث المالية لعمليات المنشأة، لذلك نجد أن النظام المحاسبي يعتمد إلى حد كبير على الأحداث المالية لنشاط البنك، كما أن تصميم نظام المحاسبة في البنوك والمؤسسات المالية يعتمد على عدة مقومات التي حددها التشريع والتنظيم المعمول به في البنوك التجارية في قواعد المحاسبة أهمها: المستندات ومجموعه الدفاتر والتقارير الدورية والختامية، لذلك ينبغي أن يصمم هذا النظام لخلق توازن محاسبي سواء عند إثبات العمليات المصرفية أو عند تحليلها.

هذا المبدأ التوازن المحاسبي وحسابات المراقبة تحقيقا لأغراض الرقابة المهنية والضبط الحسابي لنشاط البنك بصفة يومية[3].

---

[1]- زهرة بيطار. علاء قادري،مرجع سابق، ص505.

[2]- المحاسبة الخاصة (محاسبة اقطاعية)، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 01، سنة 2015 2016، ص47.

[3]- كمال عبد السلام، محاسبة البنوك التجارية، توزيع مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة سنة 1991 ص41.

كما تعمل البنوك بالإلتزامات المحاسبية التي يحددها مجلس النقد والقرض، فهو المختص بوضع المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق عليها مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي، وكذا كيفية وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية والإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لا سيما منها بنك الجزائر، وعليه تلتزم البنوك والمؤسسات المالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال 06 أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقا للشروط التي يحددها المجلس، ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى تكون الحسابات الثانوية موضوع النشر وجوبا من الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج[1].

تجدر الاشارة أن هذه الحسابات يقوم بها محافظ الحسابات، ويقدمونها للجنة المصرفية في شكل تقارير دورية وسنوية.

وتختص اللجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة إستثنائية بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية وتعاونيات الإدخار والقرض في حدود 06 أشهر، تلتزم هذه الأخيرة قبل النشر أن تبلغ نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو سهو[2].

المطلب الثاني: مراقبة مدى إحترام مبادئ أخلاقيات المهنة

هذه المبادئ تمثل جانب آخر لرقابة اللجنة المصرفية، غير أنه لا يوجد حاليا في الجزائر مدونة أو قانون لأخلاقيات المهنة المصرفية، ورغم وجود أعراف معمول بها من قبل البنوك والمؤسسات المالية لكل هذه الأعراف، تشكل مصدر الإلتزام المصرفي إتجاه الزبائن

[1]- وفاء عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، مرجع سابق، ص65.

[2]- أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ما جستير، قانون أعمال،جامعة أحمد بوقرة بومرداس، سنة 2006- 2007، ص124.

وعدم إحترامها يمكن أن يشكل منطقة لمتابعات من قبل اللجنة، فهذه الأعراف أصبحت مبادئ تلتزم بها كل البنوك،[1] ولتسليط الضوء على هذه المبادئ يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أولها: مبدأ التخصص المصرفي، والفرع الثاني: مبدأ الإلتزام بالسر المصرفي، وفي الفرع الثالث: مبدأ معرفة الزبون.

الفرع الأول: مبدأ التخصص المصرفي

إن البنوك هي وحدها المؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية حسب المادة 70 من الأمر 03/11 والتي عددتها المادة 66 من هذا الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تشمل تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، وهي تمثل مهنة معتادة تسمى بالعمليات التي يرعاها الإحتكار البنكي، ولهذا يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية القيام بهذه العمليات، والتي تقوم بها البنوك بشكل عادي حسب المادة 76 من الأمر 03- 11 بموجب المواد من 72 الى 74 أعلاه، بإستثناء عمليات الصرف التي تنجزها طبقا لنظام المجلس، وهي العمليات التي لها علاقة بنشاط البنوك الرئيسي والمؤسسات المالية، وليست العمليات التي تمثل مهنتها المعتادة.

كما يمكن لبعض الهيئات الأخرى على سبيل الإستثناء أن تمارس بعض العمليات التي تجريها البنوك بشكل إعتيادي، وهي الهيئات التي ليس لها هدف ربحي والتي تمنح في نطاق مهنتها ولأسباب ذات طابع إجتماعي من مواردها الخاصة قروضا بشروط تفضيلية لبعض

[1] ـ مراد قاصد، منصور علال، الطبقة القانونية للجنة المصرفية، الدفعة السادية، تخرج القصاة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2008، ص18.

منخرطيها، المؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور أو قروضا ذات طابع إستثنائي لإجراء هذا الطابع الإجتماعي مثل التعاضدية أو التعاونية[1].

الفرع الثاني: مبدأ الالتزام بالسر المصرفي

السر لغة: وجمعه أسرار وهو ما يكتمه المرء في نفسه، وهو ما يسره الإنسان من الأمر، والسر في جوهره واقعة غير ظاهرة وغير معلومة للناس، وإفشاء السر يكون بإطلاع الغير عليه، ويقال في السر أيضا أمر يتعلق بشيء أو بشخص وخاصيته أن يظل محجوبا عن الغير أو العامة، إلا من هو مكلف قانونا بحفظه، أما إستخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا من الأفراد الذين رخص لهم دون سواهم أن يعلموه أو يتناقلونه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سرا .

ولقد عرف جانب من الفقه السرية المصرفية بأنها الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والإقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين، والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم بمصلحة الزبائن[2].

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في الفقرة 01- 02 صراحة على السر المهني المصرفي، والمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير، ومخالفة ذلك قد يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري المادة 301 قانون العقوبات الجزائري، ويرتكز السر المصرفي إلى نطاقين: نطاق موضوعي ونطاق شخصي نوجزهما كما يلي:

أولا: النطاق الموضوعي

[1] ـ جميلة بلعيد، الرقابة على البنك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017، ص33.

[2] ـ باخويا دريسي، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق العلوم السياسية، العدد 06، سنة 2016، ص234.

إن إلتزام البنك بالسرية المصرفية يقتضي أن يكون للعميل حساب أو وديعة أو أمانة أو يكون مستأجرا لخزانة في المكتب، فمحل الإلتزام يكون متعلق بالتصرفات المالية التي لها علاقة بالعميل وإجتناب عملاء جدد وزيادة موارده المالية، وتستلزم المصلحة في كتمان السر من عدم إلحاق الضرر بصاحبه في السمع أو في النفس أو في المال والكرامة، ويكون الضرر ماديا أو معنويا، ويشترط في هذه المصلحة أن تكون مشروعة إذ لا يمكن للبنك الإلتزام بالسر على الأعمال إذا كانت غطاء لأعمال إجرامية[1].

ثانيا: النطاق الشخصي

يتمثل في أطراف العلاقة السرية المصرفية وهما الملتزم والمستفيد فالملتزم هو المدين الذي يقع على عاتقه تنفيذ الإلتزام بالكتم وهو البنك أو المؤسسة المالية، أما المستفيد من تنفيذ هذا الإلتزام أو الدائن والذي هو: العميل، وبالرجوع إلى المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض نجد :

1- الأشخاص الملتزمين داخل المؤسسة البنكية وهم: موظفوا البنك والذين لهم الحق والإطلاع على أسرار العملاء والمحظورة إفشاؤها مثل(محافظوا الحسابات، أعوان اللجنة المصرفية، مركزية المخاطر، رجال الجمارك، رجال الضرائب، والمحامين، والمستشارين والمهنيين، الذين يقومون بأعمال مهنتهم في البنك كما يقوم بإصلاح الخزائن الحديدية).

2- العميل: وفقا للمادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض" يعتبر عميلا كل مودع أو مقترض، وكل من يتقدم إلى البنك لإجراء عمليات صرف أو عمليات على الذهب أو المعادن الثمينة أو توظيف القيم المنقولة أو إكتسابها أو شرائها أو تسييرها المالي[2]".

---

[1] ـ سليمة عزوز، جريمة إفشاء السر المصرفي في التشري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 02 الجزء الأول، سنة ،2017 ص187.

ـ المادة: 117 من الأمر 03- 11 المؤرخ في 2003/08/25.

ـ المادة: 301 قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 1982/02/13.

[2] ـ سليمة عزوز، مرجع سابق،ص189.

الفرع الثالث: مبدأ معرفة الزبون

عرفت العديد من التشريعات الزبون على أنه: 'أي شخص لديه حساب مع المصرف' أو أي شخص وافق المصرف على تحصيل حقوق لصالحه، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتحرص غالبية المصارف على أن لا تقوم بفتح حساب إلا بعد التأكد من شخصية طالبه ومحل إقامته، وبذلك يصبح معروفا للمصرف فيطمئن للوفاء الحاصل له والمبدأ الذي أقرته المادة 07 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 2005/02/06، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتها[1].

يجب على البنوك أن تقوم بوضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول العميل، بحيث يشمل وصفا لأنواع العملاء الذين قد يعرضون البنك لمخاطر كبيرة، وعند إعداد هذه السياسات يجب أن يوضع في الإعتبار بعض العوامل مثل وظيفة العميل، بلد العميل، ملف العميل، ذو المركز العالي والعام، الحسابات المترابطة، أنشطة أعمال، أو أي مؤشرات أخرى للمخاطر[2] .

كما يجب على البنك تطوير هذه السياسات والإجراءات التي من شأنها أن تتطلب إستعلام مكثف للعملاء الذين يشكلون خطورة كبيرة، قد تتطلب سياسة قبول العميل المتطلبات الأساسية لفتح حساب للأفراد العاملين برصيد صغير، ومن المهم أن لا تكون سياسة قبول العملاء محدودة والتي تسفر عن رفض قبول دخول العامة من الناس في مجال الخدمات

[1] ـ باخويا دريسي،مرجع سابق، ص235.

[2] ـ ميشال بيار الترهوني، الوجيز في الدراسات المصرفية والتجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت سنة 2010، ص156.

ـ المادة: 117 من الأمر 03- 11- المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/08/25.

ـ المادة: 07 من القانون 05- 01- المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتها المؤرخ في 2005/02/06.

المصرفية خاصة هؤلاء الذين ليس لديهم المكانة الإجتماعية والمالية، وعلى الجانب الآخر يجب إجراء إستعلام مكثف عن الأشخاص الذين لهم مصادر تمويل غامضة[1].

وبغية التحقق من هوية الزبون يجب على موظف البنك المخول له قانونا بإجراء الإستعلام أن يطلب من العميل وثائق تثبت هويته المتمثلة فيما يلي:

- إذا كان الشخص طبيعي أن يبرز جواز السفر أو بطاقة الهوية وكل وثيقة من شأنها أن تثبت هويته.
- إذا كان الشخص معنوي يجب إبراز مستندات مسجلة للأصول عن نظامه وشهادة تسجيله والمفوض بالتوقيع عنه، بالإضافة إلى بيان هوية ممثله القانوني.
- إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل، يجب إبراز الوكالة القانونية بالإضافة إلى وثائق الهوية المتعلقة بالوكيل والموكل.
- إذا كانت العملية تقوم عن طريق المراسلة وجب تصديقا رسميا على التوقيع على الوثيقة ذاتها أو بموجب إفادة مستقلة، ويمكن المصادقة على التوقيع أو التحقق من هوية العميل المقيم في الخارج، عن طريق مصرف مراسل أو تابع أو من مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروعه أو من مصرف آخر يمكن التثبيت من مطابقة توقيعاته المعتمدة.
- عنوان ومكان إقامته ومهنته ومعلومات عن وضعياته المالية، ونسخ عن جميع المستندات التي إعتمدت للتحقق من هويته[2].

إن القيام بإجراءات عملية تحديد هوية العملاء من الممكن أن تستهلك وقتا كبيرا، علاوة على أن هناك إتجاه فطريا للحد من إزعاج العملاء الجدد، لذا ففي بعض البلدان من المألوف للبنوك الإعتماد على الإجراءات التي إتخذتها البنوك الأخرى في حالة الزبون كان

[1] ـ نبيل حشاد، دليلك إلى الرقابة الداخلية والخارجية في المصارف، الجزء الخامس،بيروت سنة 2007،ص425.

[2] ـ ميشال بيار الترهوني، مرجع سابق، ص ص 156، 157.

عميلا في بنك آخر، ففي هذه الحالة فإن البنوك قد تواجه مخاطر كبيرة لإعتمادها بشكل زائد على إجراءات الإستعلام التي قامت بها البنوك الأخرى لنفس العميل، حتى وإن كان البنك الذي قام بالإجراءات والإستعلام على العميل ذو السمعة الطيبة لا يقضي بالضرورة إعفاء البنك من المسؤولية المطلقة في معرفة عملائه وطبيعة نشاطه[1].

المبحث الثاني: آليات ومجالات رقابة اللجنة المصرفية

قد خول القانون الحق للجنة المصرفية في سبيل تحقيق مهامها، أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها، فتقوم اللجنة المصرفية بأعمالها عن طريق زيارتها الميدانية للبنوك، أو الإطلاع على الوثائق والمستندات، كما يمكن أن يمتد حق الرقابة على أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة على كل شخص معني بتبليغها بأي مستند، أو أي معلومة دون أن يحتج بالسر المهني المصرفي، كما تمتد الرقابة المصرفية إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية، للوقوف على هذه الرقابة تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان: الرقابة المستندية والرقابة في عين المكان، والمطلب الثاني: مجالات الرقابة المصرفية[2].

المطلب الأول: آليات الرقابة للجنة المصرفية

بالنظر إلى كثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية قصد التكفل الجيد لتقوية الرقابة على الوثائق والمستندات، فقد تم إنشاء مصلحة أو هيئة مختصة على مستوى بنك الجزائر، وهي المديرة العامة للتفتيش(DGIG) عام 2001، تضطلع بمهمة التدقيق الميداني للتأكد من صحة البيانات الواردة في الوثائق والمستندات المفصح عنها من قبل البنوك، حيث ترسل

[1] ـ نبيل حشاد، مرجع سابق، ص430.

[2] ـ عبد الوهاب سويلم. بوحادة محمد سعيد، آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية وفعاليتها في مكافحة الفساد المالي وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد04، سنة 2017، ص117.

تقارير الرقابة إلى اللجنة المصرفية لتتخذ القرارات المناسبة بصدد البنك، والمديرية العامة للمفتشية لبنك الجزائر مسؤولة بالنيابة عن اللجنة المصرفية لأداء الرقابة على أساس الوثائق وممارسة الرقابة في عين المكان من خلال عملائها[1].

ولهذه الهيئة عدة مهام حسب النظام 02- 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[2]، وللتطرق إلى هذه الآليات تم تقسيم المطلب إلى فرعين، فرع أول لبيان الرقابة المستندية، والفرع الثاني: الرقابة في عين المكان .

الفرع الأول: الرقابة المستندية

ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية والإحترازية، حيث تنجز هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام، كما تدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفين بالرقابة مع إطارات و مسيري مؤسسات القرض، وتتمثل المهمة الأساسية للرقابة المستندية في فحص الوظيفة المالية لمؤسسات القرض بإنتظام وذلك لتحقيق الأغراض التالية:

- توضيح التطورات المعاكسة (أو الغير الملائمة) خاصة فيما يتعلق بمخالفة القوانين والتنظيمات.
- إقتراح مباشرة بعض الأعمال.
- إلزام مؤسسة ما على وضع حد لنشاطها قبل أن تصبح غير ملائمة[3].

وتقوم اللجنة كذلك بمعالجة تقارير الرقابة، وتقارير محافضي الحسابات، وتحدد قائمة ونماذج وآجال إرسال الوثائق والمعلومات، بالإضافة إلى طلب التوضيح والإستلام والتفسير الذي يساعد على إتمام عملية المراقبة ولا تقتصر مراقبة اللجنة المصرفية على تحليل مراكز

[1] ـ مروى بوقدوم، الرقابة الخارجية وأثرها على عمالة القواعد المالية للبنوك التجارية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة، جامعة البليدة (2) ص210.

[2] ـ النظام 02- 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[3] ـ مروى بوقدوم، مرجع سابق، ص210.

الميزانية، بل تتعداه لدراسة المردودية، والإلمام الجيد بجميع أدوات ومفاهيم التسيير في البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالمراقبة .

إلى غاية سنة 2001 كانت هناك هيئة تفتيش خارجية مرتبطة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر(DGIG) مكلفة بهذا النوع من الرقابة، ومع توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية تم سنة 2002 إقامة هيئة مختصة(مديرية الرقابة على الوثائق) تقوم بالمهام التالية:

- التأكد من نظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية.
- السهر على إحترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح.
- التأكد من صدق المعلومات الملقاة.
- التأكد من إحترام القواعد والنسب الإحترازية.
- تأكيد علاج المعلومات الملقاة وتطابقها مع النظام الساري المفعول[1].
- تقديم الإحالة إلى اللجنة المصرفية في حالة رفض التصريح بالمعلومات أو في حالة التصريح الخاطئ[2].

[1] . سمير آيت عكاش، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: إقتصاديات المالية والبنوك– التنظيم والرقابة البنكية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2013، 2014، ص86.

[2]– مسعود بن مويزة، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة في عين المكان، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الخامس، العدد 03، سنة 2019، ص258.

الشكل[1]: مخطط توضيحي لرقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

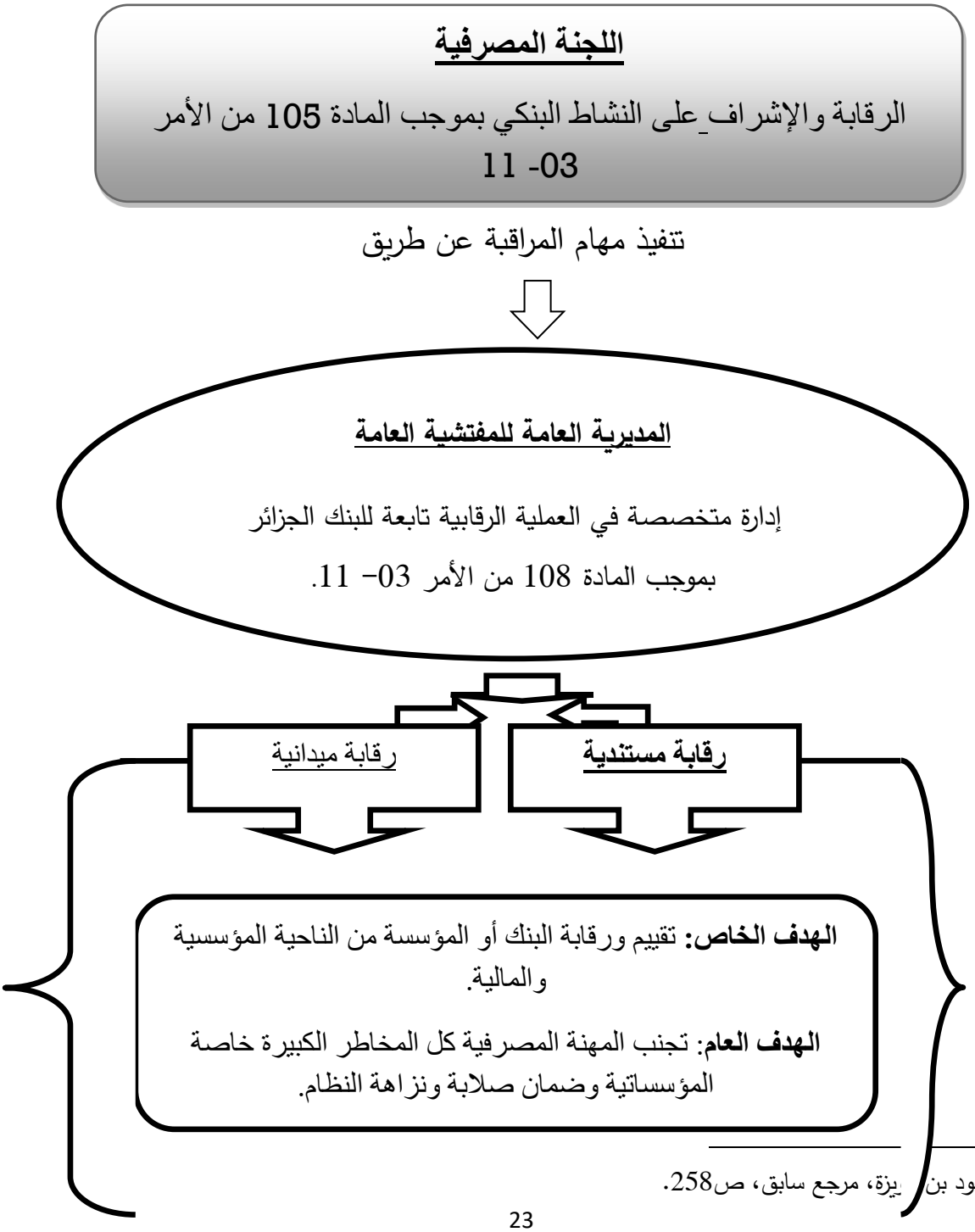

[1]- مسعود بن عزيزة، مرجع سابق، ص258.

العقوبات الموجهة من طرف اللجنة المصرفية قانونا في حالة وجود مخالفات: (المادة 114 من الأمر 03- 11.

وفي نهاية سنة (2002) تم تدعيم الرقابة على الوثائق بناء على طريقه نظامية، حيث تم إصدار تعليمتين رقم (08/02) و(09/02) تتعلق الأولى بنماذج التصريح بنسبة القروض، بإلامضاء الممنوح في إطار التجارة الخارجية، والثانية محددة إلزامية التصريح الشهري لهذه النسبة وتدعم هذا النظام أكثر في سنتين 2003 –2004، من خلال ترسيخ نظام الإنذار الدائم على مستوى بنك الجزائر، لتصبح بذلك الرقابة على الوثائق أكثر فعالية وعملية وتستجيب للمعايير العالمية للرقابة بناء على الوثائق للجنة بازل، وينشط هذا النظام الجديد عبر مختلف المصالح التفتيشية لبنك الجزائر والتي لها علاقة بالبنوك التجارية، كما يعتبر بمثابة آلية لإكتشاف صعوبات البنوك على أساس تصريحات مقربة حيث سمحت لكل من بنك الجزائر واللجنة المصرفية لمواجهة تدهور الوضعية الاحترازية للبنوك، لاسيما للبنكين الخاصين الخليفة وآل (BCIA) ومن ثم اتخاذ الإجراءات التحفظية الملائمة.

- ترسل تقارير الرقابة على الوثائق والمستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها وقد ينجز عن الرقابة على الوثائق رقابة في عين المكان[1].

2ـ الفرع الثاني: الرقابة في عين المكان أو الرقابة الميدانية

تتجسد الرقابة الميدانية أو في عين المكان في مهمات ميدانية لدى البنوك المؤسسات المالية، تقيمها من الناحية المؤسسية والمالية والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات، ودراسة محفظة الإلتزامات عن طريق الصندوق والتوقيع، وذلك من خلال عينات تمثيلية،

[1] ـ ذهبية بلعيد، الرقابة المصرفية ودورها في تفعييل آداء البنوك الجزائرية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، سنة 2007، ص124.

كما تشمل مدى إحترام تلك المؤسسات لتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وعمليات مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب[1].

يسهر على هذا النوع من الرقابة الهيكل المركزي السابق الذكر التابع للمفتشية العامة لمراقبة الصرف، ويدخل التفتيش في إطار برنامج سنوي أعدته اللجنة المصرفية (مراقبة شاملة) تحقيق خاص أي: رقابة على قطاع أعمال فقط وهي رقابة محدودة في جزء محدد من النشاط البنكي.

حيث تشمل هذه الرقابة الميدانية على العديد من المهام نذكر منها:

- تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية بما في ذلك الهياكل المسؤولة عن المحاسبة وتكنولوجيا المعلومات، والخزانة والمعلومات وإدارة التجارة الخارجية.
- تحليل وتقييم النشاط الإئتماني.
- تقييم الهيكل المالي (مخاطر الإئتمان، مركز الإلتزامات، نسبة الملائمة ...إلخ.
- تحليل الحسابات البنكية وتحديد أي شبهه بها.
- فحص الإمتثال لأنظمة النقد الأجنبي في إدارة معاملات التجارية الخارجية،(تبرير التحويلات من وإلى داخل الوطن ملفات التوظيف وما إلى ذلك[2].)

وتسمح هذه الرقابة على وجه الخصوص من التحقق من شرعية العمليات المنجزة، ومطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر، مع المعطيات المرقمة المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان، كما تهدف أيضا إلى التحقق من حيث التسيير والإحترام الصارم للقواعد المهنية.

ولقد إتسعت الرقابة في عين المكان ابتداء من سنة 2004، لتمثل عمليات التجارة الخارجية التي كانت تقوم من قبل على رقابة بعدية فقط.

[1] ـ مسعود بن مويزة، مرجع سابق، ص255.

[2] ـ مسعود بن مويزة، مرجع سابق، ص256.

كما أنه في نفس السنة شرعت المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة إعتيادية وعلى أساس برنامج لعمليات مراقبة شاملة، وهي مهام طويلة المدى تتطلب تجنيد فرقة كاملة وأصبحت أكثر أهمية[1]، إذ تمارس على جميع البنوك والمؤسسات المالية دون تمييز بين القطاعين "العام" و"الخاص" وهذا ابتداء من سنة 2004.

تساعد نتائج الرقابة الميدانية على إعداد تقارير من قبل مفتشين، تحول هذه التقارير إلى اللجنة المصرفية التي تبلغها بدورها إلى مجالس الإدارة، وكذا محافظي الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية المعنية، وفي حالة عدم تطبيق البنوك لتوجيهات اللجنة، ولهذه الأخيرة صلاحيات واسعة لإجبارها على التطبيق.

فأهمية الرقابة الميدانية وبالوثائق تكمن في أنها تزود القائمين بها، ومن ثم بنك الجزائر من الوقوف على مدى تحقيق العمليات والشروط التي ينبغي أن تخضع لها هذه البنوك والمؤسسات المالية[2].

المطلب الثاني: مجالات رقابة اللجنة المصرفية

تنصب رقابة اللجنة المصرفية في المجال المصرفي على أشخاص محددين وأعمال محددة ومعينة، حيث تسهر اللجنة المصرفية على رقابتها ومدى إحترامها لتطبيق التنظيمات والتشريعات من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتطرق إليها، ومنه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص، والفرع الثاني: مجال الرقابة المصرفية من حيث الموضوع.

الفرع الأول: مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص

إن فعالية مراقبة النشاط البنكي في مجال القرض، تستدعي قبل وضع مؤسسات رقابة ليتم تنظيم مختلف مؤسسات القرض، مع بيان النظام القانوني الخاص بكل نوع، حتى تسهل

[1] ـ ذهبية بلعيد، مرجع سابق،ص125.

[2] ـ ذهبية بلعيد، المصدر نفسه.

عملية الرقابة، وإن كان من الطبيعي أن تنصب رقابة اللجنة المصرفية في مجال القرض على الأشخاص القانونية، التي تمارس هذه العملية في إطارها القانوني للبنوك والمؤسسات المالية، فإن قانون النقد والقرض و تكريسا لضرورة فعالية الرقابة، قد مد المجال الرقابي من حيث الأشخاص للجنة المصرفية[1].

أولا: البنوك والمؤسسات المالية

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة ممارسة الأعمال المصرفية إلى الأشخاص المعنوية دون سواها، كما أوجب أن تؤمن البنوك في شكل شركة مساهمة[2]، مثلما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 83 (معدله بالأمر صفه 04/ 10 المتعلق بالنقد والقرض الجزائري):" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية بشكل تعاضدية[3] ".

تعرف البنوك والمؤسسات المالية بكونها المؤسسات التي يخول لها القانون ممارسة الأعمال المصرفية ولكن بشكل خاص، بكل نوع وحسب المواد من 66 الى 69 من الأمر 11/03 التي تنص على أن الأعمال المصرفية هي تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها[4].

كما أن الأموال المتلقاة من الجمهور" تلك التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع من حيث إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها"، وتشكل أساسا عملية القرض حسب القانون كل عمل لقاء عوض، يضع بوجوبه شخص ما أو يعد بوضع المال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه ولمصلحه الأخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو

[1] ـ منى لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة الإدارة، العدد 24، 2002/12/01، ص69.

[2] ـ ليلى عبديش، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2010، ص27.

[3] ـ المادة: 83- معدلة بالأمر 10- 04 المتعلق بالنقد والقرض.

[4] ـ المواد:66 إلى 69- الأمر 03- 11.

الكفالة أو الضمان، أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تمكن من تحويل الأموال مهما كان شكلها أو الأسلوب التقني المستعمل[1] .

وعليه فالبنك هو: الشخص المعنوي الذي تنطوي مهمته العادية والرئيسية إجراء العمليات المصرفية بكافة أنواعها، وهي تلقي الأموال من الجمهور والقرض، ووضع وسائل الدفع في متناول الجمهور، أما المؤسسات المالية فهي شخص معنوي مهمته العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.

فجوهر الفرق بين البنوك والمؤسسات المالية يكمن في أن البنوك مصادر الإستخدام تعتمد أساسا على الأموال التي حصلت عليها من الجمهور في شكل ودائع، أما المؤسسة المالية فتعتمد على رؤوس أموالها، أما وجه الإختلاف الثاني يكمن في الأساس القانوني ويتعلق بطبيعة العمليات التي يقوم بها البنك، لأنها ترتكز على الإئتمان قصير الأجل، أما المؤسسات المالية فتقوم بعمليات الاستثمار[2].

وبشكل طبيعي تراقب اللجنة المصرفية الجزائرية تطبيق القوانين والأنظمة الجزائرية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فكل بنك أو مؤسسة مالية مقرها في الجزائر تخضع لرقابة اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر، غير أنه تبعا لتطبيق القانون من حيث المكان يطبق نفس النظام على فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر، والتابعة كذلك للمؤسسات الأجنبية.

ثانيا: الغير

إن ضمان فعالية رقابة اللجنة المصرفية لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية يقتضي أولا: حصر مجال إمكانية إجراء هذه العملية في مؤسسات مؤهلة قانونا لممارستها، غير أنه أمام إمكانية أداء عملية القرض بخلاف ما جاء في القانون90- 10 المتعلق بالنقد والقرض، تحت غطاء البنوك والمؤسسات المالية، أو ممارسته من أشخاص ليس لهم صلة بهؤلاء

[1] ـ منى لطرش، مرجع سابق، ص70.

[2] ـ مبارك بن الطيبي، الرقابة المصرفية عللى البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلوالأغواط، العدد 05، سبتمبر 2020، ص107.

تماما، تم تمديد مجال الرقابة من حيث الأشخاص إلى خارج إطار البنوك والمؤسسات المالية فإنها تراقب الأشخاص ذوي العلاقة مع مؤسسة القرض[1].

وبإستقراء المادة 102 (معدلة بالأمر 10- 04) التي تنص:" يخضع محافظوا حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية...[2] "، وكذا الأشخاص المساهمين والذين يسيطرون على البنوك والمؤسسات المالية وعلاقاتهم المالية، والتي نصت عليها المادة 110 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص:" توسع اللجنة المصرفية تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المادية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية إلى فروعها التابعة لها..."، ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار إتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، كما يمكن لها أن تراقب أي شخص يتعدى على مجال نشاط مؤسسات القرض[3].

الفرع الثاني: مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الموضوع

تراقب اللجنة المصرفية أساسا حسن تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة السارية عليها، وتراقب أيضا عدم تعدي غير هذه المؤسسات على عمل مؤسسات القرض هذا طبقا لنص المادة 70 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض على أن:" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها المعتادة فهي عملية محجوزة ومقصورة قانونا على البنوك والمؤسسات المالية[4]"، وفوق مراقبة هذا الجانب الذي يرتكز على نصوص قانونية وتنظيمية، تراقب اللجنة المصرفية إحترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد المهنة، وهذا جانب جد مرن من مجال الرقابة، حيث نصت المادة 105 من 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، فهذه القواعد لا

[1] ـ منى لطرش،مرجع سابق، ص71.

[2] ـ المادة: 102 (معدلة بالأمر 10/ 04) المتعلق بالقرض والنقد.

[3] ـ المادة: 110 من القانون 03- 11. المتعلق بالنقد والقرض.

[4] ـ المادة: 70 من ق ن ق ج 03- 11.

تعرف حدود مجسدة فهي غير مقننة، ولم يحدد القانون جهة ما لتحديدها، هذا ما يجعل من نطاق التدخل نطاق خصب قد يعيق نشاط البنوك والمؤسسات المالية.

خلاصة الفصل الأول:

بعد التطرق إلى دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي بالدراسة والتحليل، فإننا نستنتج أن دورها الأساسي يتمحور أساسا حول وظيفة الضبط الموكلة إليها، والتي تقوم من خلالها برقابة البنوك والمؤسسات المالية العامة وكذا الخاصة على حد سواء، من خلال مراقبتها أثناء دخولها لهذه المهنة، وخلال ممارستها النشاط المصرفي، حيث تستمد سلطتها قانونا بفضل التشريعات والتنظيمات التي خصصها المشرع لهذه اللجنة لممارسة مهامها الرقابية بكل إستقلالية، حيث منحت لها مهمة مراقبة مدى إحترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية والالتزام بقواعد الحذر في التسير، والمتمثلة في قواعد الملائمة وقواعد السيولة وكذا قواعد المحاسبة، ومهمة مراقبة مدى إحترام قواعد أخلاقيات المهنة، وحدد المشرع الجزائري المجالات وآليات رقابة اللجنة المصرفية، فلها رقابة على المستندات، ورقابة في عين المكان، وتمتد كذلك هذه للرقابة فضلا عن البنوك والمؤسسات المالية إلى الأشخاص المساهمين والفاعلين والمسيطرين وعلاقاتهم المالية.

الفصل الثاني

الدور التأديبي للجنة المصرفية

الفصل الثاني: الدور التأديبي للجنة المصرفية

لقد منح القانون المتعلق بالنقد و القرض للجنة المصرفية في إطار ممارسة نشاطها الرقابي على البنوك جملة من الصلاحيات، تتمثل في تقرير جملة من التدابير الإدارية و كذا فرض مجموعة من العقوبات في مواجهة البنوك و المؤسسات المالية في حالة التقصير أو خرق النصوص التشريعية الإدارية والتنظيمية، وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى التدابير الوقائية والعقابية للجنة المصرفية في المبحث الأول، والضمانات الممنوحة للبنوك والرقابة القضائية على أعمال اللجنة المصرفية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التدابير الوقائية والعقابية للجنة المصرفية

تعتبر التدابير الوقائية مجموعة من الإجراءات تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية، بالنظام والحماية للمودعين بشكل خاص والنظام المالي بشكل عام، وإذا عاينت أن هناك إخلالا بقواعد السير الحسن للمهنة، وفي حالة استمرار المخالفة أو كانت التدابير الوقائية غير كافية، تلجأ إلى إنزال عقوبات تأديبية، بحيث سنتناول في هذا المبحث التدابير الوقائية للجنة المصرفية في المطلب الأول، والعقوبات المقررة من طرف اللجنة ضد البنوك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير الوقائية

نص المشرع الجزائري على التدابير الوقائية في المواد من 111 إلى 114 من قانون النقد والقرض، وهي مجموعة من التدابير ذات الطابع الوقائي تختص بها اللجنة المصرفية، تهدف هذه الإجراءات إلى حماية النظام المصرفي عموما وضمان حسن سير البنوك

والمؤسسات المالية وحماية المودعين خصوصا[1]، وتتمثل هذه التدابير في إجراءات اللوم في الفرع الأول، وتدابير في حالة أزمة في التسيير فرع ثاني.

الفرع الأول: إجراءات اللوم

أولا: التحذير

إذا أخلت إحدى المؤسسات المالية والبنوك الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذير بعد إتاحة الفرصة لمسيرها لتقديم تفسيراتهم، نفس الإتجاه سار إليه المشرع الفرنسي طبقا لنص المادة 631-15 من القانون النقدي والمالي، والمادة 42 قانون 1984، لكنه إضافة إلى ذلك منحت اللجنة المصرفية الفرنسية إمكانية إصدار توصيات، وذلك لإتخاذ تدابير مناسبة لتدعيم الوضعية المالية وتحسين طرق التسيير، أو ضمان ملائمة تنظيمها مع نشاطها أومع أهدافها التنموية، وتمنح المؤسسة المعنية أجل شهرين للإجابة .

ما يجب الإشارة إليه أن مجال قواعد حسن سير المهنة غير محدود، وفي غياب قانون خاص بأخلاقيات المهنة، فاللجنة المصرفية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لقمع تطور الممارسات المسيئة للمهنة، ومن بين الأمثلة في هذا السياق أن يقدم البنك على إلزام زبون على تحويل كل حسابه البنكي في شباكه من أجل الموافقة على منحه قرض[2].

وبالتالي ونضرا لخصوصية المهنة المصرفية وما ينجر عنها من مسؤوليات خاصة في مواجهة الغير، تقوم اللجنة المصرفية بفحص جدوى تقديم الملاحظات من عدمه إلى المؤسسة التي خالفت هذه القواعد، حسب المادة 111 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذير أو بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم[3] ".

---

[1]. منى عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، مرجع سابق، ص115.

[2] . وفاء عجرود- مرجع سابق- ص116

[3] . وليد لعماري، سامية بولحيس- دور اللجنة المصرفية في الرقابة المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية مجلد 05-، عدد03 نوفمبر 2018 ص 13.

ثانيا: الأمر

يمكن للجنة أن تدعوا أي بنك أومؤسسة مالية عندما يبرر وضعية ذلك، ليتخذ التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي، أو تصحح أساليب تسييره، هذا ماجاءت به المادة 112 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فعلى خلاف إجراء التحذير يستهدف هذا الإجراء التوازن المالي وطرق التسيير لمؤسسة القرض المعنية، أي بمعنى كل الوضعيات غير الملائمة والتي تؤثر على ملائمتها وسيولتها[1].

أما المشرع الفرنسي في المادة 43 من القانون المصرفي الفرنسي، نجد أنه قد أدرج إجراءات إعادة التوازن المالي بإصدار توصيات، وفي حالة عدم الأخذ بها فاللجنة المصرفية تأمر البنوك والمؤسسات المالية المعنية بضرورة تنفيذ التوصيات تحت المتابعات التأديبية، وفي حالة إتخاذ إجراء بصورة إستعجالية فيجب إصدار الأمر مباشرة، وهذا بخلاف إجراء التحذير فإن هذا الأمر يستهدف التوازن المالي وطرق التسيير لمؤسسة القرض المعنية خاصة سياسة جمع المصادر وتوزيع القروض، سياسة إعادة التمويل ...الخ.

وليس بالضرورة أن يكون هناك مخالفة من طرف البنك للتنظيم المعمول به من نص المادة 112 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حتى توجه له اللجنة المصرفية أمرا من أجل إتخاذ أجل معين، من خلال التدابير التي من شأنها إعادة تقديم توازن مالي أو تصحيح أساليب تسييره، بل يكفي أن تعكس الوضعية المالية للبنك عدم توازنه، الذي من شأنه أن يؤدي مستقبلا إلى حصول إختلال في الموارد المالية[2].

الفرع الثاني : التدابير في حالة أزمة في التسيير

أولا: تعيين قائم بإدارة مؤقت: يمكن للجنة المصرفية تعيين مدير مؤقت، تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر[3]، وذلك

[1] ـ وفاء عجرود، مرجع سابق، ص 117.

[2] ـ المادة: 112 من الأمر 11- 03.

[3] ـ كاهنة عنكوش، ياسمينة تكليش، مرجع سابق ص 58.

عندما ترى أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية حسب الأصول، أو عندما تقرر العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 الفقرتين 04 و05 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ويحق للجنة المصرفية أيضا إستنادا لنص المادة 113 من نفس الأمر، عن إعلان التوقف عن الدفع إذا رأى أنه لا يمكن إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية بعد هذا التعيين[1]، مع الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بشبهة المتعلقة بعمليات تبييض الاموال ومن بين البنوك التي تم تعيين مدير مؤقت نجد:

- بنك الخليفة في 2023/03/12 تعيين مدير القرض الشعبي الوطني السيد محمد حلاب كمدير مؤقت لبنك الخليفة.

- البنك الجزائري الدولي في 2002/04/03.

- تروست الجزائر في 2001

وهناك من البنوك ما تم تصفيته مباشرة دون اللجوء الى تعيين مدير مؤقت، مثل حالة البنك التجاري والصناعي في 31/ 05/ 2003، وهو ما يعد إجراء غير ملتزم بالقانون، وكان يجب إحترام الأحكام والتنظيمات القانونية المعمول بها قبل اللجوء للتصفية كالأخذ بتعيين القائم بالإدارة مؤقت[2].

ثانيا: تعيين مصفي:

تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصفي لمؤسسة القرض في الحالات التالية:

- إذا تم سحب الإعتماد منها.

[1] . المادة: 113-114 من الأمر 03- 11 ص11.

[2] . المادة: 20 من قانون رقم 05-11 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته العدد 11 سنة 2005.

– إذا كانت تمارس العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية بطريقه غير قانونية، إذا إنتحلت صفة مؤسسة القرض، حيث جاء في المادة 81 من الأمر 03 –11 المتعلق بالنقد والقرض، لتمنع على كل مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل أسماء أوتسمية تجارية، أو وسيلة إعلان، وبشكل عام أية عبارة يمكن أن تحمل إلى الإعتقاد أنه رخص لها كبنك أوكمؤسسة مالية، ويترتب في حالة تعيين مصفي لمؤسسة القرض شطب هذه الأخيرة من قائمة البنوك والمؤسسات المالية.

كما يمكن للجنة المصرفية أن تعين مصفي بالنسبة لتعاونيات الإدخار في حالة حلها وان تعذر ذلك، فالمحكمة المختصة إقليميا كمبدأ إجراءات التصفية تتم وفقا لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العامة، وترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للجنة في تحديد كيفية القيام بهذه التصفية، ولم يتطرق إلى صلاحيات المصفي على خلاف المشرع الفرنسي الذي نقل إليه كل صلاحيات الإدارة وتمثيل الشخص المعنوي[1].

أما بالنسبة لمسألة الحياد فقد ثار نزاع بين مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري واللجنة المصرفية حول حياد **السيد(أ–ب)** الذي عين مصفيا للبنك المذكور، وفقا للقرار رقم 09 المؤرخ في 21 أوت 2003، في حين أن محافظ الحسابات بالبنك الخارجي الجزائري الذي هو في نزاع قضائي مع البنك التجاري الصناعي الجزائري، وقد قضى مجلس الدولة بوقف تنفيذ قرار التعيين.

وتلتزم البنوك والمؤسسة المالية خلال نشر تصفيتها بأن لا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية المالية أن تذكر بأنها قيد التصفية، وأن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية[2]، ويلاحظ في هذا الصدد عدم صدور نص خاص بتحديد نظام وكيفيات التصفية، المنصوص عليها في المادة 116 من قانون النقد والقرض، غير أن هذه المادة

[1] ـ موقع: www.dsazainews.inf/mational .يوم 2023/05/23– على الساعة 22:00 ليلا.

[2] ـ وفاء عجرود، مرجع سابق، ص 121.

تبين رغبة المشرع الجزائري في إخضاع تصفية المصارف إلى نظام خاص، تحتكر اللجنة المصرفية وضع أحكامه، وتجدر الإشارة إلى أن التصفية في القانون المصرفي ليست نتيجة لتوقف المصرف عن الدفع، بل تطبق في كل الحالات التي يتم فيها سحب الإعتماد، وهذا ما يطلق عليها في المجال المصرفي دون توقف عن الدفع.

المطلب الثاني : العقوبات التأديبية

بعد إتخاذ جميع التدابير الوقائية من طرف اللجنة المصرفية، وحسب المادة 114 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض يمكن توسيع تدابير عقابية، إذا أخلى بنك أومؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر، أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، في هذه الحالة يمكن للجنة المصرفية إتخاذ مجموعة من الإجراءات هناك ما هي موقعة على ممثلي المؤسسة المصرفية(فرع أول) وأخرى موقعه ضد البنك(الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبات مقررة لممثلي المؤسسات المصرفية

بإعتبار أن البنك أو المؤسسة المالية هي شخص معنوي يمثلها شخص طبيعي، فجميع التصرفات المخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية، يترتب عليها عقوبات توقعها اللجنة المصرفية على ممثلي البنك والمؤسسات المالية وتتمثل هذه العقوبـات فيما يلي:

أولا: التوقيف المؤقت أو إنهاء المهام

تخول اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها العقابية بتوقيف مسير واحد أو أكثر للبنك نظرا لسوء تسييرهم أو عجزهم في التسيير الذي ألحق أضرارا بالبنك أو بزبائنه، حيث تقيد حقوقهم في إدارة وتسيير البنك لمدة معينة وقد حددت مدة هذا التعيين[1].

[1] ـ رتيبة شويطر إيمان، النضام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة- سنة 2016-2017، ص87.

تستطيع اللجنة المصرفية وقف مسير أو أكثر عن العمل لمدة قد تتراوح ما بين ثلاث أشهر إلى غاية ثلاث سنوات، وفي حالة العود يمكن تجديد العقوبة أو تقرير الطرد النهائي لمسير في القطاع المصرفي[1]، وهذا حسب نص المادة 10 من النظام 92- 05 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في المسيرين[2]، بما أن البنك مؤسسة مالية ولطبيعة أعمال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة فإن توقيف جميع المسيرين يعني شل نشاط هذه المؤسسة، إلا أنه إذا كانت العقوبة تتعلق بتوقيف مسير واحد فقط، فلن يكون هناك داعي لتعيين مدير مؤقت ويواصل البنك نشاطه بشكل عادي[3].

ثانيا نزع الصفة

تنص المادة 11 من النظام 92- 05 المذكور سابقا أنه" لا يمكن لأي شخص يرتكب خطأ مهنيا جسيما خلال ممارسته العامة لوظائفه"، وحسب مفهوم المادة 10 المذكورة أعلاه أن يكون من المستخدمين المسيرين للمؤسسة، ولفترة لا تقل عن ثلاث سنوات دون المساس بتطبيق العقوبات التي نص عليها القانون، أي أنه تنزع صفة المسير أو الممثل للبنك في حالة ما إذا إرتكب هذا الأخير خطأ مهنيا جسيما وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات[4].

الفرع الثاني: جزاءات مقررة ضد البنك

في حالة لم يلتزم البنك بالتدابير الوقائية التي قررتها اللجنة المصرفية فإن هذه الأخيرة تفرض عليه مجموع من الجزاءات العقابية وتتمثل في ما يلي:

[1] . رتيبة شويطر ايمان، مرجع سابق، ص88.

[2] . النضام رقم 92-05 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 هـ الموافق ل 22 مارس 1992 جريدة الرسمية العدد08- 15 شعبان 1413 ص 15.

[3] . النضام رقم 92-05 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 هـ الموافق ل 22 مارس 1992 جريدة الرسمية العدد08- 15 شعبان 1413 ص 15.

[4] . النضام رقم 92-05.

أولا: الإنذار والتوبيخ

لقد عرف القانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض عقوبتا الإنذار والتوبيخ بمصطلح (التنبيه واللوم) ثم إستبدلهما المشرع الجزائري في ظل الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض (بالإنذار والتوبيخ)، وتكمن أهميتهما في بعث نوع من الحذر لدى البنك ومسيريه الذين أخلوا بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطهم، أو لم يذعنوا لأمر، أو لم يمتثلوا لتحذير وجهته لهم اللجنة المصرفية من قبل كالإنذار، هذا الأخير يحتل الدرجة الأولى في سلم العقوبات التأديبية، ويعطي الإنطباع عن نوع الأخطاء التي يقرر بصددها، فكلما كان الخطأ يسيرا كان تقرير الإنذار هو الأنسب، وكلما زادت شدته يتعين الإنتقال إلى التوبيخ، فالهدف من الإنذار هو أخذ الإحتياطات اللازمة من قبل البنك ومسيريه، فهو نتيجة الخطأ المرتكب من قبلهم، إذَا كلما كان الخطأ بسيطا يوقع على البنك عقوبة الإنذار، أما إذا كان الخطأ جسيما يترتب عليه عقوبة التوبيخ لكونها أشد درجة من الإنذار[1].

ثانيا: المنع من ممارسة بعض الأنشطة

تقوم اللجنة في بعض الحالات من فرض عقوبة على البنك، عن طريق الحد من نشاط معين أو منعه تماما، مما يقلص من مردودية البنك، كما قد يعرضه لخسائر وأخطار أخرى، فهذا المنع يشمل جزء من العمليات المصرفية وليس كلها، وتكون هذه العقوبة من إختصاص اللجنة المصرفية دون سواها[2]، والمنع لا يشمل العمليات البنكية الأساسية المنصوص عليها في المادة 66 من قانون النقد والقرض[3]، بل يشمل كذالك العمليات البنكية المرتبطة بالنشاط البنكي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 72 من قانون النقد

[1] ـ وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في صبط النشاط البنكي في الجزائر، مرجع سابق، ص87.

[2] ـ صورية قاصدي، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعةالجزائر1، سنة 2016-2017، ص297.

[3] ـ المادة: 66 من قانون النقد والقرض 03-11.

والقرض، كما تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري غفل عن تحديد إجراءات و كيفية تطبيق هذا المنع ومدته.

ثالثا: سحب الاعتماد

ومعنى ذلك تقييد المؤسسة عن ممارسة النشاط، ومن بين الآثار الناجمة عن هذا الإجراء وضع مؤسسة القرض قيد التصفية، ويعتبر هذا الجزاء من أخطر الجزاءات كون أن المؤسسة تفقد نشاطها، وتسير في طريق الحل والموت الإقتصادي مما يؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني ككل، لذا نجد المشرع الجزائري وضع هذا الجزاء في الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات، أي أنه لابد من إستفاء جميع الحلول لمعالجة وضعية مؤسسة القرض، حتى يتسنى التفكير في توقيع مثل هذه العقوبة[1]، والأمثلة في هذا المجال كثيرة منها: قرار اللجنة المصرفية في 2006/02/02، سحب إعتماد البنك العام المتوسطي، إعتماد رقم 2002/02 مؤرخ في 30 أفريل 2002 ووضعه قيد التصفية وتعيين مصف له.

بإستقراء المادة 115 فقرة 03 من الأمر 03- 11 النقد والقرض أنه عند سحب الإعتماد من البنك، يترتب تعيين مصفي لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية[2]، بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر.

رابعا:العقوبات المالية

إن اللجنة المصرفية كسلطة ضبط يمكن أن تقضي بالعقوبات الردعية، والمتمثلة في العقوبات المالية التي تعتبر فعالة في مواجهة خرق القوانين والتنظيمات، إما بدلا عن العقوبات المذكورة في نص المادة 114 من الأمر 03- 11 ، وقد نصت عليها بالتحديد في الفقرة الأخيرة، وزيادة على ذالك يمكن للجنة أن تقضي بدلا عن هذه العقوبات المذكورة

[1] ـ وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مرجع سابق، ص89.

[2] ـ المادة:115 من الأمر 03- 11 النقد والقرض.

أعلاه، إما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك والمؤسسة المالية بتوفيره، والملاحظ في هذا النص أن العقوبات المالية التي تقررها اللجنة المصرفية قد تكون عقوبات أصلية أو تكميلية على العقوبات السالفة الذكر، كما أن للجنة سلطة تقديرية في تحديد الجزاءات وهي أن تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يوفره البنك، ومن بين الأمثلة في فرض اللجنة المصرفية مثل هذه العقوبات المالية فرض عقوبة مالية على بنك (BCIA) تقدر ب: 05 مليون دينار جزائري حصلت إلى خزينة الدولة [1].

المبحث الثاني :الضمانات الممنوحة للبنوك والرقابة القضائية على أعمال اللجنة المصرفية

إن ممارسة اللجنة المصرفية لسلطتها العقابية يجب أن يكون مصحوبا بضمانات وإجراءات تحول دون إنحرافها عن الغاية الأساسية لوجودها، وذالك بحماية من يخضع لها من تعسفها عن طريق ضمانات ممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية مطلب أول، وكذا رقابة القضاء على قراراتها مطلب ثاني.

المطلب الأول: ضمانات ممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية

إن نقل الاختصاص العقابي من القاضي الجنائي إلى الهيئة الإدارية المستقلة المتمثلة في اللجنة المصرفية، يجب أن يرافقه نقل ضمانات المحاكمة العادلة، وذالك تفاديا لإنتهاك حقوق الأفراد، ومن بين هذه الضمانات: ضمانات إجرائية (فرع أول)، وضمانات موضوعية(فرع ثاني).

[1] ـ وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في صبط النشاط البنكي في الجزائر، مرجع سابق، ص 89.

الفرع الأول: ضمانات إجرائية للجنة المصرفية

لأي متابعة تأديبية تخص البنوك أو المؤسسات المالية تخضع لمبادئ إجرائية، وهذا ما يعرف بمبدأ المواجهة(أولا)، ومبدأ تسبيب قرارات العقوبة(ثانيا)[1].

أولا: مبدأ المواجهة

لمصلحة المتهم أسس هذا المبدأ لإحترام حقوق الدفاع، كون المتهم يجب أن يحاكم محاكمة عادلة ومستقلة ومحايدة، ويطبق هذا المبدأ أمام السلطة الضبطية كونها تفرض العقاب، لذى فللبنك أو المؤسسة المالية الحق في إعلامه بالمخالفة المنسوبة إليه، كما له الحق في الإطلاع على الملف والاستعانة بمحامي، وللعلم فإن الاستفادة من هذه الضمانات في القانون الجزائري[2]، نجد أن المادة 114 مكرر(مدرجة بموجب الأمر 10-04) المتعلق بالنقد والقرض تنص:"عند ما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية، أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الإطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة، ويجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه 08 أيام، إبتداء من تاريخ إستلام الإرسال، ويستدعي الممثل الشرعي للكيان المعني بنفس القواعد المتبعة للاستماع إليه من طرف اللجنة، ويمكن أن يستعين بوكيل[3]".

1-**الإطلاع على الملف:** كشرط أول يقتضيه مبدأ المواجهة، فيبلغ البنك أو المؤسسة المالية بالوقائع المنسوبة إليهم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول،

[1] - يمينة حجاج، مشروعية السلطة العقابية للجنة المصرفية، مجلة الباحث الاكاديمي للعلوم القانونية، العدد 08، جامعة أفلو الأغواط، مارس، 2022، ص09.

[2] - يمينة حجاج، المرجع نفسه.

[3] - المادة: 114 مكرر(مدرجة بموجب الأمر 10- 04 المؤرخ في 26 غشت 2010)المتعلق بالنقد والقرض.

مرفقة بقرار تأديب، فإطلاع المتهم على الملف يمكنه من تحضير دفاعه كما نصت المادة 114 مكرر[1].

2- **الإستعانة بالدفاع:** إضافة إلى حق المتابع تأديبيا في الدفاع عن نفسه، يستعين بوكيل للدفاع عنه كما نصت المادة 114 مكرر أعلاه، على أن اللجنة المصرفية تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه، عن طريق وثيقة غير قضائية وبأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، أيضا يستطيع الاستعانة بوكيل للدفاع عنه أثناء للإستماع إليه من طرف اللجنة المصرفية[2].

ثانيا: مبدأ تسبيب قرارات العقوبة

إن التنظيم الداخلي للجنة المصرفية يستدعي بالوجوب تسبيب القرارات التي تتخذها اللجنة المصرفية في ختام الجلسة التأديبية، وهذا حسب المادة 21 فقرة 02 من قرار 93-01، غير أن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، لم ينص على وجوب تسبيب قرارات العقوبة الصادرة عن اللجنة المصرفية بحق البنوك والمؤسسات المالية، ليتدخل المشرع الجزائري خلال سنة 2006 لتكريس هذا المبدأ بموجب المادة 11 من الأمر 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبما أن هذا النص جاء عاما (المؤسسات الإدارية العمومية) عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبين طرق الطعن، فإن أحكامه تشمل القرارات القمعية التي تتخذ على اللجنة المصرفية في حق البنوك والمؤسسة المالية[3].

[1] ـ الجريدة الرسمية 22 رمضان 1413 الموافق ل01 ديسمبر 2010 عدد 50 ص15.

[2] ـ المادة: 114 مكرر من الأمر رقم 10-04 معدل ومتم الأمر 03- 11 النقد والقرض.

[3] ـ المادة 21 فقرة 02 من قرار 93 -01 مؤرخ في 06 ديسمبر 1993 التنظيم الداخلي للجنة المصرفية غير منشور.
معدل ومتمم بالقانون 04 09 مؤرخ في 20 افريل 2004- يتعلق بقواعد تنظيم وعمل ا لجنة المصرفية غير منشور.

الفرع الثاني: ضمانات موضوعية

إن الضمانات الموضوعية التي كفلها المشرع وأقرها الفقه والاجتهاد القضائي، لصالح البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لمتابعة تأديبية تتلخص في عنصرين: مبدأ عدم التحيز(أولا) و مبدأ التناسب(ثانيا) .

أولا: مبدأ عدم التحيز

لقد أخضع المشرع الجزائري أعضاء اللجنة المصرفية إلى نظام حالات التنافي، وذلك من خلال تدخله بموجب الأمر 07- 01 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوضائف، من أجل توحيد هذا النظام حالات التنافي والإلتزامات المطبقة على شاغلي مناصب التأطير، ووظائف الدولة العليا بما في ذلك أعضاء سلطات الضبط، حيث نصت المادة 02 من هذا الأمر على أن" يمنع عليهم أن تكون لهم خلال فترات نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات والهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدر رأيا بغية عقد صفقه معها"، كما تم تقييدهم حسب المادة03 من نفس الأمر، بأن لا يمارسوا عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان ولمدة سنتين نشاطا إستثماريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته، أو تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها، أو أبرموا صفقة معها، أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط[1]، وهي نفس حالات التنافي التي كرستها المادة 106 مكرر من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، ويتعرض عضو اللجنة المصرفية إلى عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة وغرامة مالية من 100,000 دينار جزائري إلى 300,000 دينار جزائري[2].

[1] ـ أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس2007 يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوضائف.

[2] ـ المادة: 106 مكررمن الامر 03-11.

ثانيا مبدأ التناسب:

ويقصد بمبدأ التناسب وجوب ملائمة العقوبات مع الهدف المقصود، حيث يتوجب أن تكون هذه العقوبات المقررة متناسبة مع الخطأ المقترف، إلا أن المشرع الجزائري في هذا السياق لم يكترث لمبدأ التناسب بخصوص العقوبات المسلطة على البنوك والمؤسسات المالية محل المتابعة التأديبية، بحيث ترك للجنة المصرفية السلطة التقديرية في توقيع العقوبة للخطأ المقترف وهو ما يجعلنا أمام تعسف اللجنة المصرفية، وذلك من خلال إصدار عقوبات مبالغ فيها لا تتفق مع جسامة الأخطاء المختلفة، عكس حالات أخرى في مجال السمع البصري أين أعطى لمبدأ التناسب أهمية قصوى[1]، حيث تنص المادة 101 من قانون 14- 04 على أنه في حالة عدم إمتثال الشخص المعنوي المرخص له بإستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري، لمقتضيات الأعذار رغم العقوبة المالية المنصوص عليها في المادة 100 من نفس القانون، تأمر سلطة الضبط السمعي البصري بمقرر معلل[2].

المطلب الثاني: رقابة القضاء على أعمال اللجنة المصرفية

لا يمكن لوظيفة الضبط أن تكون شرعية ومطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها، إلا إذا كانت قرارات اللجنة المصرفية بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة، خاضعة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، فالبنوك والمؤسسات المالية لها حق الطعن ووقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية فرع أول، ومسؤولية الدولة على أعمال اللجنة المصرفية فرع ثاني.

الفرع الأول : الطعن ووقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية:

إن إمكانية إتخاذ تدابير والعقاب المتاحة للجنة المصرفية يقابلها إمكانية الطعن في قراراتها (أولا)، ووقف تنفيذ القرارات (ثانيا).

[1] . rachid zoumia –droit de la responsabilite disciplinair des agent economiques

[2] . قانون 14 /04 متعلق بالنشاط السمعي البصري.

أولا: مدى قابلية قرارات اللجنة المصرفية للطعن أمام القضاء:

يعود الإختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المصرفية للمحكمة إلى مجلس الدولة في ظل قانون النقد والقرض، إلا أن بصدور القانون 22- 13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 أصبح الإختصاص للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى، بناء على نص المادة 900 مكرر (مدرجة قانون 13- 22) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون22- 13 ، الفقرة 02 والتي جاء فيها ما يلي:" وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وتختص المحكمة الإدارية للإستئناف الجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئة العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1]"، بإعتبار اللجنة جهة إدارية، فالأصل أن مراجعة قراراتها من إختصاص القضاء الإداري وليس القضاء العادي تطبيقا للمعيار العضوي.

كما أنه بالعودة إلى أحكام الدستور ومقارنتها مع مختلف النصوص التشريعية الأخرى بالنظر في مدى تطابقها، وأيضا بالرجوع الى المادة 168 من الدستور الجزائري 2020 نجدها تنص على أن:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" وعلى اعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة في قراراتها تخضع للرقابة القضائية[2].

أما ما يتعلق بميعاد الطعن ضد القرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية يكون خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار، حسب المادة 107 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض[3].

[1]. المادة: 900 مكرر (مدرجة ق 03- 22)، قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 13- 22.

[2]. ليلى حمال، نعيمة عمارة، الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلة 12. العدد 02، سبتمبر 2021، ص992.

[3]. المادة: 107 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 25 غشت 2003.

ثانيا: وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية

من خلال المادة 833 (معدلة قانون 13- 22) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تبين لنا بأن المشرع الجزائري يكرس مبدأ وقف تنفيذ القرار، الذي يعتبر كحق معترف به لمصلحة المدعي، طالما أنه ينص صراحة على أنه يمكن الأمر في حالة الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية الاستئناف بالجزائر العاصمة، وخاصة إذا كان لتنفيذ القرار الإداري ضررا لا يمكن إصلاحه، كون القرارات الإدارية لها أهمية قصوى خاصة في حالة إتخاذ اللجنة المصرفية قرار بسحب الاعتماد من بنك ما وتعيين مصفي له، فقرارات إلغاء هذا القرار من المحكمة الإدارية الإستئناف بالجزائر العاصمة، يكون عديم الجدوى إذا أخذ مجرى في التنفيذ، فقرار وقف التنفيذ وحده كفيل بإنقاذ البنك من التصفية، فوقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية طبقا للقواعد العامة يخضع للشروط الآتية:

1-ألا تمس دعوة وقف التنفيذ بأصل الحق، نص عليه المشرع في المادة 918 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-أن تكون دفوع المدعي جدية ومؤسسة.

3-أن تكون دعوى الإلغاء في شكل دعوى مستقلة، ومتزامن مع دعوى مرفوعة في موضوع حسب نص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4-أن لا يكون القرار المطلوب تنفيذه مولد لأضرار يصعب تداركه في حالة تنفيذه[1].

[1]-ليلى ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات ضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبدالرحمان ميرة ، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 272.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة على أعمال اللجنة المصرفية

حينما لا تتمتع هيئات الضبط الإدارية بصفة عامة بالشخصية المعنوية، واللجنة المصرفية بصفة خاصة، يتبادر إلى أذهاننا الجهة الإدارية التي ترفع ضدها دعوى المسؤولية[1].

المتمعن للمادة 49 من الدستور الجزائري يجد أن الخطأ القضائي ينتج عليه تعويض من الدولة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري:" يترتب عن الخطأ القضائي تعويض الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته، وهذا ما أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية إلزامية التعويض عن أضرار المادية والمعنوية بعد الحكم بالبراءة الصادر إثر الطعن بالتماس إعادة النظر، وباعتبار اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة قمعيه تقترب من تلك التي تتمتع بها السلطات القضائية، وكون اللجنة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن عدم إحترام ضمانات المحكمة العادلة وإنتهاك مبدأ الحياد قد يثير مسؤولية اللجنة، ما يفتح المجال لتطبيق أحكام هذه المواد، كما تقرر مسؤولية الدولة في القطاع المصرفي على أساس أن اللجنة المصرفية في هذا القطاع لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فرغم أن قراراتها نهائية فإن حجية الشيء المقضي فيه للقرار تتعارض مع مسؤولية هذه الاخيرة، هذا ما يؤدي إلى أنه في حالة مسؤولية اللجنة المصرفية إثارة مسؤولية الدولة، غير أنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ في حالة قيام اللجنة المصرفية بضياع الوثائق أو إذا كان هناك تأخير تعسفي للقيام بالرقابة[2]".

وحسب المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإعمالا بالقاعدة العامة في الإختصاص المحلي التي تنص على أن المحكمة موطن مدعي عليه هي المختصة محليا بنظر الدعوى، غير أن تطبيق هذه المادة لا يخلو من مشاكل، إذ أنها لا تحتوي على مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، كما أن الاجتهاد القضائي لم يحدد القواعد الواجبة التطبيق على

[1]. الحسن بن الشيخ، مسؤولية السلطة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2013، ص 80.

[2] . خالد خلالف، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون عام، تخصص قانون العام للاعمال ، كلية الحقوق، جامعة جيجل، سنة 2011– 2012، ص 107.

مسؤولية هذه السلطات، وتكون المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة هي المختصة حاليا بنظر دعوى التعويض، ولتفادي هذا الإشكال يمكن للمتضرر من القرار الإداري الفردي الصادر عن السلطات الإدارية المستقلة واللجنة المصرفية بصفة خاصة أن يرفع أولا دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر، ويرفق دعواه بطلب التعويض، وذلك لنكون بصدد نص المادة 809 (معدلة قانون 13- 22) الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:"عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى إختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، وتدخل في إختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للإستئناف[1]".

وفي الأخير يتبين لنا أن دعوى مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، واللجنة المصرفية بصفة خاصة عن الأضرار الناجمة على تطبيق القرارات الفردية الصادرة عنها في إطار ممارستها للسلطة القمعية، ترفع ضد الدولة طالما هذه الهيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

[1] ـ خالد خلالف، مرجع سابق، ص108.

خلاصة الفصل الثاني

لقد خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية دور تأديبي في المجال المصرفي، على غرار هيئات الضبط الأخرى في مختلف المجالات الإقتصادية، التي يمكنها من وضع تدابير وقائية وتسليط عقوبات بعد مخالفة الأحكام القانونية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتنظيمات المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي، حيث تكون هذه العقوبات شبيهة بالعقوبات الصادرة عن الجهات القضائية، وتتمثل في سحب الإعتماد، التوقيف المؤقت عن الممارسة للمسيرين، وكذا عقوبات مالية، أو الجمع بين العقوبة المالية وسحب الإعتماد، وطبعا هذا بعد توجيه تحذير إلى البنك المخل، للكف عن المخالفات وللحيلولة دون تعسف اللجنة المصرفية في إستعمال سلطتها العقابية، ووضع المشرع الضمانات التي تحاط بها المحاكمة أمام الجهات القضائية، إلى المحاكمة أمام السلطات الإدارية المستقلة، ورقابة قضائية على أعمال هذه اللجنة، لحماية الجهاز المصرفي الذي يشكل خطورة على القطاع الإقتصادي ككل.

الخاتمة

الخاتمة:

يحتل النظام المصرفي في الوقت الحالي مكانة هامة لدى جميع الأنظمة الإقتصادية في كافة دول العالم لاسميا الجزائر، وتبعا لذلك نجد الرقابة الخارجية ركيزة أساسية وجوهرية لا غنى عنها، في قيام الأنظمة المصرفية كونها تهدف إلى العمل على سلامة وصلابة هذه الأخيرة، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى دفع عجلة الإقتصاد القومي، غير أن الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها مع بداية سنوات التسعينات وخاصة في مجال النظام المصرفي، إستحدثت ما يسمى باللجنة المصرفية، هذه الأخيرة أسند إليها المشرع الجزائري سواء في ظل القانون 90 -10 والذي ألغي بالأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض مهمة ضبط القطاع البنكي، وذلك من أجل حماية المودعين والوقاية من أخطار الإفلاس البنكي، كما تنصب رقابة اللجنة المصرفية على البنوك على عدة مواضيع يمكن حصرها في رقابة المطابقة، والرقابة التقنية والمالية والرقابة على حسن سير المهنة المصرفية، ومن أجل إنجاح مهام الضبط المنوطة باللجنة المصرفية، وضع المشرع الجزائري تحت تصرفها جملة من الآليات تبدأ بمنحها وسائل تمكنها من الاطلاع على سير العمل البنكي، والمتمثلة في الرقابة المستندية والرقابة في عين المكان، اللذان يمكن أن ينجر عنهما حسب الحالة إتخاذ اللجنة المصرفية تدابير وقائية أو عقوبات تأديبية في حق البنوك الخاضعة، كما أحاط المشرع الجزائري للمتابعة التأديبية للبنوك الخاضعة بجملة من الضمانات الإجرائية والموضوعية تشبه إلى حد ما تلك المطبقة في الميدان الجنائي، بخصوص ضمان محاكمة عادلة للمتهمين وبإعتبارها هيئة إدارية، فإن أعمالها تخضع لرقابة القضاء الإداري، حيث تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر في الطعون المرفوعة من طرف البنوك الخاضعة ضد قرارات اللجنة المصرفية سواء كانت تدابير وقائية، أو قرارات تأديبية، ورغم التعديلات التي وضعها المشرع الجزائري من أجل سد بعض الثغرات التي كانت تعتريه خاصة تعديل سنه 2010.

إلا أننا حسب الدراسة المتواظعة التي قمنا بها استخلصنا عده نتائج نذكر منها:

01- تسهر اللجنة المصرفية على مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية قواعد ممارسة المهنة المصرفية.

02- إضافة إلى أعمال التحقيق والتفتيش وإكتشاف الأخطاء بعد وقوعها والتصحيح اللاحق لعملية الخطأ، يمتد الدور الرقابي للجنة المصرفية إلى إكتشاف الخطأ مبكرا ومنع وقوعه.

03- رغم أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، إلا أن استقلاليتها تظل نسبية في ظل عدم تمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية.

04- قانون النقد والقرض أعطى اللجنة المصرفية سلطات عقابية واسعة، ولم يؤطرها المشرع بالضمانات الكافية لتحقيق محاكمة عادلة مما قد يفتح لها الباب أمام التعسف.

ولتحسين عمل اللجنة المصرفية نقترح :

01- ضرورة صياغة قواعد خاصة لدعوى الالغاء في قرارات اللجنة المصرفية لتواكب سرعة المعاملات المصرفية .

02- ونظرا لحساسية هذا القطاع وجب على المشرع الجزائري تعزيز هذه السلطات أكثر من خلال منح إستقلالية أكبر للجنة المصرفية، والإعتراف لها بالاستقلال المالي ومنحها الشخصية المعنوية لتصبح لها أهلية التقاضي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

ـ المصادر:

أولا: القوانين والأوامر:

1/ الأمر رقم07-01 مؤرخ في 01مارس2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوضائف.

2/ القانون 14 /04 متعلق بالنشاط السمعي البصري.

3/ المادة 04 من النظام 91 – 09 المؤرخ في 14-08-1991.

4/ المادة 70 من ق ن ق ج 03- 11.

5/ المادة: 110من القانون 03- 11. المتعلق بالنقد والقرض.

6/ المادة: 102(معدلة بالأمر 10/ 04) المتعلق بالقرض والنقد.

7/ المادة: 105 من الأمر 03- 11 المعدل والمتمم بالقانون 17- 10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017.

8/ المادة: 115 من قانون النقد والقرض.

9/المادة: 117 من الأمر 03- 11- المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003./08/25

10/المادة: 20 من قانون رقم 05-11 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته العدد 11 سنة 2005.

11/ المادة: 21 فقرة 02 من قرار 93 /01 مؤرخ في 06 ديسمبر 1993- التنظيم الداخلي للجنة المصرفية غير منشور معدل ومتمم بالقانون 04 09 مؤرخ في 20 افريل 2004- يتعلق بقواعد تنظيم وعمل الجنة المصرفية غير منشور.

12/ المادة: 62 من الأمر 03 – 11- المؤرخ في 25غشت 2003.

13/ المادة: 83 (معدلة بالأمر 10- 04) المتعلق بالنقد والقرض.

14/ المادة 107 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 25 غشت 2003.

15/ المادة:07 من القانون 01- 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتها المؤرخ في 2005/02/06.

16/ المادة:301 قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 1982/02/13.

17/ المادة81 من قانون النقد والقرض.

18/ المواد: 05. 06. 07. 09 من التعليمة 94 – 74 المؤرخة في 29/ 11/ 1994.

19/ المادة 900 مكرر(مدرجة ق 03- 22) قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 13- 22.

ثانيا: المراسيم

1/ التعليمة 94 – 94 الصادرة 1994/11/29.

2/ الجريدة الرسمية 22 رمضان 1413 الموافق ل01 ديسمبر 2010 عدد 50.

3/ النضام رقم92-05 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 هـ الموافق ل 22 مارس 1992 الجريدة الرسمية العدد08- 15 شعبان 1413.

4/ النضام رقم92-05 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 هـ الموافق ل 22 مارس 1992 الجريدة الرسمية العدد08- 15 شعبان .1413

5/ النظام 02- 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

6/ النظام 91 – 09 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في سير المصارف والمؤسسات المالية.

المراجع:

أولا: الكتب:

1/ كمال عبد السلام، محاسبة البنوك التجارية، توزيع مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة القاهرة، 1991.

2/ ميشال بيار الترهوني، الوجيز في الدراسات المصرفية والتجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 2010.

3/ نبيل حشاد، دليلك إلى الرقابة الداخلية والخارجية في المصارف، الجزء الخامس، بيروت 2007.

5/ مسعود شيهوب، المبادىء العامة في المنازعات الادارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2009.

6/ الحسن بن الشيخ، مسؤولية السلطة، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، 213 .

7/ وفاء عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

ثانيا: المذكرات والأطروحات:

1/ أعراب احمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير،قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، سنة 2006، 2007.

2/ جميلة بلعيد، الرقابة على البنك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

3/ خلالف خالد، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة جيجل، سنة 2011، 2012.

4/ ذهبية بلعيد، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل آداء البنوك الجزائرية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007.

5/ رتيبة شويطر إيمان، النضام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2016– 2017.

6/ سمير أيت عكاش، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، التنظيم والرقابة البنكية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2013، 2014.

7/ قاصدي صورية، قواعد الإحتياط من المخاطر البنكية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعةالجزائر1،سنة 2016، 2017.

8/ ليلى عبديش، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

9/ محمد حاكم محسن، إدارة السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة، رسالة مقدمة الى نيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة كربلاء، العراق2005.

10/ مراد قاصدي، منصور علال، الطبقة القانونية للجنة المصرفية، الدفعة السادية، تخرج القصاة المدرسة العليا للقضاء2008.

11/ المحاسبة الخاصة (محاسبة اقطاعية) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص محاسبة، جامعة باتنة01، 2015، 2016.

12/ وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، 2009.

ثالثا: المجلات

1/ باخويا دريسي، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق العلوم السياسية، العدد 06، جوان 2016.

2/ مسعود بن مويزة، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة في عين المكان، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الخامس،العدد 03، نوفمبر 2019.

3/ مروى بوقدوم، الرقابة الخارجية وأثرها على عمالة القواعد المالية للبنوك التجارية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة، جامعة البليدة (2).

4/ زهرة بيطار، قادري علاء الدين، مؤشرات السيولة المصرفية وأثرها على درجة الأمان المصرفي، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، العدد 02، أوت، 2021 .

5/ يمينة حجاج، مشروعية السلطة العقابية للجنة المصرفية، مجلة الباحث الاكاديمي للعلوم القانونية، العدد 08، جامعة أفلو الأغواط 2022.

6/ لامية حربي، الأساس القانوني لمسؤولية البنك عند مخالفة قواعد الحذر وفق التشريع الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 12،جوان، 2018.

7/ عبد الوهاب سويلم، محمد سعيد بوحمادة، آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية وفعاليتها في مكافحة الفساد المالي وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد04، سبتمبر، 2017.

8/ سليمة عزوز، جريمة إفشاء السر المصرفي في التشري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 02 الجزء الأول، 2017.

9/ منى لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة الإدارة، العدد 24، 2002/12/01.

10/ وليد لعماري، بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلد 05، عدد،03 نوفمبر 2008.

11/ مبارك بن الطيبي،الرقابة المصرفية عللى البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو الأغواط، العدد 05،سبتمبر 2020.

12/ منى لطرش، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية، ضوابط تحتاج إلى ضبط، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة العدد 02، 2022.

13/ ليلى حمال، نعيمة عمارة، الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلة 12،العدد 02، سبتمبر، 2021.

رابعا: الملتقيات والمدخلات:

1/ ليلى ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات ضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، ماي، 2007.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

www.dsazainews.inf/mational .يوم 2023/05/23- على الساعة 22:00 ليلا.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة: 1
الفصل الأول:الدور الرقابي للجنة المصرفية.....6
المبحث الأول: مراقبة مدى احترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية.....6
المطلب الأول: الالتزام بقواعد الحذر في التسيير 7
المطلب الثاني: مراقبة مدى احترام مبادئ أخلاقيات المهنة 19
المبحث الثاني: آليات ومجالات رقابة اللجنة المصرفية 19
المطلب الأول: آليات الرقابة للجنة المصرفية 20
المطلب الثاني: مجالات رقابة اللجنة المصرفية 25
الفصل الثاني: الدور التأديبي للجنة المصرفية.....32
المبحث الأول: التدابير الوقائية والعقابية للجنة المصرفية 32
المطلب الأول: التدابير الوقائية.....32
المطلب الثاني : العقوبات التأديبية 37
المبحث الثاني :الضمانات الممنوحة للبنوك والرقابة القضائية على أعمال اللجنة المصرفية 41
المطلب الأول: ضمانات ممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية. 41
المطلب الثاني: رقابة القضاء على أعمال اللجنة المصرفية: 45
الخاتمة:.....52
قائمة المصادر والمراجع: 55
فهرس المحتويات: 62

ملخص:

إن المشرع الجزائري أحدث قواعد قانونية من خلال قانون النقد والقرض90-10 والملغى بقانون النقد والقرض 03-11 لضمان رقابة فعالة على النشاط المصرفي ، من خلال إنشاء جهاز اداري مستقل يتمثل في جهاز اللجنة المصرفية، مهمته مراقبة الوضعية المالية للبنوك أو المؤسسات المالية، والسهر على احترامها للأحكام الشرعية أثناء ممارساتها النشاط ومنحها سلطة تأديبية أطرها المشرع الجزائري بضمانات ممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية محل متابعة تأديبية، ومراقبة أعمال اللجنة المصرفية عن طريق القضاء.

الكلمات المفتاحية:

اللجنة المصرفية ، البنك ، الرقابة الإدارية الرقابة القضائية ، السلطة التأديبية.

Abstract:

The Algerian legislator has created legal rules through the Monetary and Loan Law 90-10, repealed by the Monetary and Loan Law 03-11 to ensure effective control over banking activity, through the establishment of an independent administrative body represented in the Banking Committee, whose mission is to monitor the financial position of banks or financial institutions, and to ensure that Respect for the provisions of Sharia during its activities and granting it disciplinary authority, which was framed by the Algerian legislator with guarantees granted to banks and financial institutions subject to disciplinary follow-up, and monitoring the work of the Banking Committee through the judiciary.

key words: Banking Committee, Bank, Administrative Control, Judicial Control, Disciplinary Authority.